

240303 - أقرضها مبلغاً لتشتري أرضاً ثم اتفقا على أن يكون قسط شراكة في الأرض .

السؤال

منذ ثلاث سنوات طلبت أم زوجتي أن أعطيها مبلغاً كبيراً من المال لتكمل به ثمن قطعة أرض تريد أن تشتريها لنفسها ، وكان ما أعطيتها لها يساوي تقريباً ربع ثمن الأرض التي تنوي شراءها ، على أن ترد هذا القرض الحسن بنفس قيمته بالإضافة إلى مبلغ كهدية غير معلومة ، وهو الذي أقرته بنفسها ولم أطلبه منها واشترطه ، ولكن فعلته هي حتى يكون عوضاً عن مدة القرض ، فأعطيتها المبلغ ، ولكن قلت لها بعد أن بحثت في المسألة ، وقبل أن تشتري الأرض : أن تلك المعاملة بهذه الطريقة ربا ؛ أي قرض يجلب منفعة فهو ربا ، ولم تقتنع ، وقالت : إني راضية بأن أعطيك هدية ، فأصررت أنا على رأي من داخلني أنني لا أريد الربا ، ولا أريد الاستفادة لطول المدة ، فسألت شيخاً فقال : لها هذا ربا ، فأشارت على الشيخ أن تسجل ربع الأرض باسمي ، وهو ما يعادل المبلغ ، أي بائع واحد ومشتريان ؛ أنا لى الربع ، وهى الباقي ، ثم بعد الثلاث سنوات أبيعها حصتي من الأرض ، واسترد أصل القرض مع الهدية التي كانت تنوي أن تعطيها لى ، فقال لها الشيخ : هذا جيد ، وليس ربا ، وبناءاً عليه تمت كتابة العقود ، بائع ومشتريان ، وهى تنوي بعد 3 سنوات أن تعطيني أصل القرض و الهدية مع تملكي ربع الأرض ، فقلت لها : إن هذا ربا ، وما غيرنا شيئاً ، ثم عاد الشيخ وقال لها : لقد أخطأت ، واتضح لى أن هذا ربا ، وإنما الصحيح أنه تملك الأرض معك فيبيعهك نصيبه بعد 3 سنوات بسعر اليوم ، وكان ذلك بعد القرض والشراء مباشرة من حوالى 3 سنوات ، فرضيت بذلك ، وهى حريصة على الحلال ، وعدم أكل الربا ، والآن أسأل حيث المدة قاربت على الانتهاء ، وهى سوف تشتري نصيبى المسجل باسمي كمشتري معها بسعر اليوم ، هل هناك شبهة في هذا ؟ هل أبيعها بسعر اليوم أم ماذا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

القرض مع اشتراط رده بزيادة : رباً محرم من أكبر الكبائر ، ولا ينفي هذا التحريم كون الزيادة تسمى "هدية" أو تكون برضا الدافع .

وقد أحسنتم حين فررتم من الربا ، وكذلك يفعل كل تقي ، (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ) سورة الأعراف / 201 .

وأما البيع الذي تم فهو صحيح ، وأنت الآن مالك لربع الأرض ، ولك كامل الخيار في أن تبيع نصيبك أو أن لا تبيعه . وإذا بعته ، فأنت مخير أيضاً خياراً حقيقياً أن تبيعه بما شئت ، سواءً أكان أكثر من قيمة القرض أم أقل أم مساوياً ، وسواءً أكان حسب سعر السوق وقتها أم لا .

وأنت مخير أيضاً أن تبيعه الآن أو فيما بعد .

ولا تلزم بالبيع الآن ولا فيما بعد ، ولا تلزم بسعر محدد ؛ لئلا تقع في الربا الذي فررتما منه .

وإذا رغبت بالبيع لها ، فإنك تبيعها نصيبك من الأرض بما تتفقان عليه من ثمن ، ولا يشترط أن يكون بسعر اليوم ، بل إذا خفضت لها السعر مراعاةً لما بينكما من صلوات فهو جيد ، ونرجو أن يشملك حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (رحم الله عبداً سمحاً إذا باع) رواه البخاري .

وأبشركم بوعده النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة لمن تحلى بالسماحة ، حيث قال (أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا ، وَبَائِعًا ، وَقَاضِيًا ، وَمُقْتَضِيًا الْجَنَّةَ) رواه النسائي (4696) ، وحسنه الألباني .
والله أعلم .